

والخاص في الاخ ان باقى الامسلة الثانية وهو انهم وذلك سدس
 المال ومثال المتعلقين من امثلة الرزق الاول من مات وخلق بنتان
 ابني ابن ابن وابنا اختنا ليه والابن اللبنة ان قد تبت انه ذكر كالمسلة
 من ثلثه وان قد تبت انه انى فالمسلة اربع من ثلثه وتصح من ثلثه و
 المسئلة الاولى وهو ثلثه تمس تحت المسئلة الثانية وهو ستمه فيجزي
 بها وتضربها في جابن يكون اثنى عشر وهو المال فتعطي اللبنة ثلثي
 حال في حال وثلثه في حال يتم له الاكاملة وهو اثنى عشر اذا قسمه على
 خالين خرج الحال ستة سهام وهو نصيب من المال والبننة الثلث في حال
 وذلك ثمانية سهام وهو نصيبها من المال والابني الابن ثلث في حال ذلك
 اربع سهام في نصيبها على حالين يخرج الحال ثمان وهو نصيبها من المال
هنا طرفة الخاتم وطرفة الخاتم العمل بها ان تغلق الخاض في الا
 بن اللبنة ان باقى لمثل الذي كان له من المسئلة الصغرى وهو ثمان
 تضربها في مخرج ما دخلت به المسئلة الصغرى تحت الكبر وهو مخرج
 النصف ومخرج من اثنين يكون اربعة والخاض له من المسئلة الكبر
 ان باقى لمثل الذي كان له ثمان وهو ثمانان فتضيقها الا اربعة الاول
 يكن ستة وهو نصيب المال وهو ايضا نصف نصيب الكبر ونصف
 نصيب اثنين والخاض في البننان تاتي لها مثل الذي كان لها من
 المسئلة الصغرى وهو مخرج ما دخلت به الصغرى تحت

الكبر وهو مخرج النصف ومخرج من اثنين يكون اثنين والخاص لها من
 المسئلة الكبر ان باقى لها مثل الذي كان لها منها وهو اثنين فنصيبها
 الى الاثنين الاولين تكو اربعة وهو ثلث المال الخاص في ابني الابن
 ان باقى لكل واحد منهما مثل الذي كان له من المسئلة الكبر وهو ستمه وهو
 نصف سدس **المال هو الموافق** من امثلة الرزق الاول بنتا وابنتا
 ابن احد من اخنا للبتة وابن الابن اللبنة ان قد تبت انه ذكر كالمسئلة
 من اثنين وتصح من اربعة وان قد تبت انه انى فالمسئلة اربعة من ثلث
 وتصح من ثلثه والمسلتان يتولى فذاك بالاختلاف في صفة نصف احد
 في حال الثاني يكون اثنى عشر في حال كفى اربعة وعشرون وهو المال
 فتعطي اللبنة ثلث في حال وسدس في حال وذلك عشر سهام فتضيقها
 على ابن يخرج الحال ستة سهام وهو نصيب من المال لابن الابن عارت
 اللبنة في حال وذلك اربعة وعشرون نصيبها
 على جابن يخرج الحال ستة وهو نصيب من المال والبتة نصف في حال
 ونصف في حال يتم لها الاكاملة وذلك اربعة وعشرون اذا قسمتها على
 ابن يخرج الحال اثنى عشر سهام وهو نصيبها من المال **هنا طرفة**
القام وطرفة الخاتم العمل بها ان تغلق الخاض في ابن الابن للبتة
 ان باقى لمثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو ستمه وهو مخرج في
 المسئلة الثانية وهو ثلثه يكون ثلثه والخاض له من المسئلة الثانية